

Distr.: General
27 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.51 و Add.1)]

١٤٧/٥٧ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣

أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني^(١)، والتوقيع على اتفاقات التنفيذ

اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة الذي بات يشكل أزمة

إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في الأرض المحتلة،

ووعيا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال، وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في فيينا يومي ٢٠ و ٢١

شباط/فبراير ٢٠٠١ من أجل استعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني^(٢)،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة

النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا المجال بإنشاء المجموعة الرباعية فرقة عمل معنية بالإصلاح الفلسطيني،

(١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢) انظر A/56/89-E/2001/89، المرفق.

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعامل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وإنشاء الفريق الاستشاري، وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضا بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لعمل لجنة الاتصال المخصصة بالنسبة لتنسيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنف الأخيرة التي خلفت وراءها الكثير من القتلى والجرحى،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير المبعوث الشخصي للأمين العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني^(٤)؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - تؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٦ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٧ - تحث بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكتف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية؛

(٣) A/57/130-E/2002/79.

(٤) متوفر على موقع الإنترنت http://domino.un.org/bertini_rpt.htm.

- ٨ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذًا كاملاً؛
- ٩ - هيب بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛
- ١٠ - تشدد في هذا السياق على أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛
- ١١ - تحث الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛
- ١٢ - تشدد على ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس لاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٥)، ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛
- ١٣ - تقترح أن تعقد في عام ٢٠٠٣ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:
- (أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛
- (ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، والمقترحات المحددة لتبتيها على نحو فعال؛
- ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

الجلسة العامة ٧٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢